الباب الأول

مجالات النقد الأصولي عند الإمام الشاطبي

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

يمثل هذا الباب «مجالات النقد الأصولي عند الإمام الشاطبي» الجانب التطبيقي التنزيلي للخصائص العلمية، والمسالك المنهجية التي ميزت الخطاب النقدي عند أبي إسحاق، منزَّلة على أهم المجالات الأصولية التي شكلت العمران الأصولي عنده.

لذلك، سيغلب على هذا القسم الطابع العملي التطبيقي لمسالك النقد الأصولي، سواء النزاعي أو الاستقرائي، كما تبين سلفاً، وسيتم تقسيمه إلى أربعة فصول بحسب المجالات:

الفصل الأول: وسيختص بمجال أصول الأدلة، وذلك بتوجيه النظر إلى أصلين لهما قيمتهما الأصولية ضمن أصول الأدلة وهما: دليل المصالح المرسلة، ودليل سد الذرائع.

أما **الفصل الثاني**: فأفردته لمجال مقاصد الشريعة، مكتفياً بالبحث في مسألتين: الأولى: مسألة المقاصد الكلية؛ أي الضروريات الخمس. والثانية: مسألة تعليل الأحكام بوصفها فلسفة المقاصد.

أما **الفصل الثالث**: فحاولت أن أكشف فيه عن مسالك النقد الأصولي المتبعة في تقعيد بعض القواعد الكلية، وأهمها قاعدة «عدم صحة النيابة في التعبُّدات الشرعية»، وهي قاعدة ذات اعتبار فقهي، ثم قاعدة «النظر باعتبار المآل» وهي قاعدة ذات اعتبار أصولي.

أما **الفصل الرابع**: فيخص أهم المجالات الأصولية، وهو الدلالة المصطلحية، بالكشف عن المعاني الخاصة لبعض المصطلحات الأصولية:

مصطلح الاستقراء، ومصطلح الدليل، ومصطلح القطع، ثم مصطلح القصد، وأخيراً مصطلح العام، هذا كله فيما يخص الجانب الموضوعي المضموني في قضايا ومسائل هذا القسم.

ويجدر التنبيه على أنه مع صعوبة الفصل بين هذه المجالات، لكونها تنتمي إلى الميدانِ نفسِهِ الذي هو أصول الفقه على سبيل الإجمال، فإني قمت بتقسيم تناولها على مجالات، لحاجة منهجية لا غير، بقصد تيسير معالجتها ودراستها.

أما فيما يتعلق بالجانب المنهجي وطريقة معالجة تلك القضايا، فسيتم الاعتماد على المفهوم المقصود من النقد الأصولي في البحث: «تحقيق النظر في قواعد الاستنباط وسائر المباحث الأصولية لبيان القطعي من الظني فيها، مع دراسة الآراء الأصولية ومناقشتها وتقويمها لتمييز صوابها من خطئها»[1]، فهو، إذن، عملية تحقيقية للمسائل الأصولية من حيث استقلالها، ومن حيث صدورها عن صاحبها، ففي الحال الأولى سيكون المسلك فيها تحقيق النظر فيها، إما بناء، أو تأسيساً للدلالات القطعية فيها، وفي الحال الثانية سيسلك فيها تتبع الخطوات النزاعية أو الاستقرائية التي اعتمدها الشاطبي، وبيانها بالاستدلال القطعي عليها.

(1) انظر فصل منهج النقد الأصولي، دراسة مفهومية في الباب الأول من كتابنا "نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي".

الفصل الأول

مجال الأدلة الأصولية

لا شك في أن أهم تجليات المقصد العلمي من تحقيق المعرفة القطعية عند الإمام الشاطبي تتمثل في ميدان الدليل الأصولي، لكونه يمثل فلسفة الفقه ومنطقه، وعلى أساسه تنبني الفروع الفقهية والاجتهادات الأصولية.

والشاطبي لم يبحث دليلاً من الأدلة الأصولية إلا وحقق فيه النظر، ودرسه بتفصيل اعتماداً على اختياره المنهجي، سواء النقد النزاعي أو الاستقرائي.

ولعل من أهم هذه الأدلة التي تناولها أبو إسحاق بالبحث والتحليل: دليل المصالح المرسلة ودليل سد الذرائع، وقد جعلت هذين الدليلين مبحثي هذا الفصل، لأسباب عدة، منها:

الأول: أنهما أصلان يشكلان مدار اختلاف أصولي حاد بين فحول الفقهاء والأصوليين، إلى حد نشوب اتهامات متبادلة بينهم.

الثاني: أن الإمام الشاطبي دقق النظر فيهما بشكل جيد، سواء في كتابه «الموافقات» أو «الاعتصام».

الثالث: أن الإمام الشاطبي قد حصل له القطع فيهما بناء على الأدلة الاستقرائية، مفنداً بذلك ادعاءات قائلة بظنيتها.

فكيف تمت معالجة الإمام الشاطبي لموضوع القطع في هذين الأصلين؟

أولاً: دليل المصالح المرسلة

1 - مفهوم المصلحة المرسلة عند الشاطبي

ناقش الإمام الشاطبي دليل المصالح المرسلة في مناسبتين:

الأولى: في مقدمات كتاب الموافقات، كاشفاً فيها عن مسلك إثباتها، ومبرزاً حجيتها القطعية، وذلك على سبيل الإجمال.

والثانية: في باب التفريق بينها وبين البدع في كتاب الاعتصام، وهي التي توسع فيها على سبيل التفصيل، من حيث مفهومها وحجيتها، وذلك ببسط أمثلة علمية، وتطبيقات فقهية عليها.

وقد اختلف الأصوليون[1] قبل الإمام الشاطبي في مفهوم المصلحة المرسلة، وكان ذلك من أهم دواعي النزاع في حجيتها وقطعيتها، فالإمام الجويني يتهم الإمام مالك بالإفراط في الاستدلال بالمصالح، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فاتهمه باعتبار مصالح لا مستند لها من الأصول، يقول رحمه الله، في برهانه: «وأفرط الإمام؛ إمام دار الهجرة، مالك بن أنس في القول بالاستدلال، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعاني المعروفة في الشريعة، وجرَّه ذلك إلى استحداث القتل، وأخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول ...»[2].

لذلك، وجدنا الإمام الشاطبي يعيد النظر في المسألة ليلحقها بأصولها المعنوية، وجذورها الأصلية التي تفرعت عنها، قبل تحقيق النظر في ما يتعلق بها من استدلال شرعي على حجيتها، وبرهان قطعي على اعتبارها. يرى الإمام

---

(1) انظر تلك الاختلافات بين الأصوليين، في:
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية**، الرياض: مكتبة الرشد، ط4، 1422هـ/ 2001م، ص288.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. **قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1426هـ/ 2005م، ص 281.

(2) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 1399هـ، ج2، ص721.

الشاطبي أن المصلحة المرسلة يرجع معناها الأصلي «إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول»[3].

ولقد تتبع الإمام الشاطبي المسلك الذي تم به التواضع على المصالح المرسلة، حتى أصبحت متعارفاً عليها بين العلماء، محدداً بذلك موقعها من الاعتبار.

فانطلق من تقسيمات المعنى المناسب الذي يعتبر أصلاً من الأصول المعتمد عليها في إصدار الأحكام، بالنظر إلى صلته الوثيقة بالمصالح المقصودة من التشريع العام، ويحدد المعنى المناسب الذي يربط به الحكم في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف[4] وغيرها. فهذا النوع محسوم في صحته شرعاً، لأن النصوص تشهد بثبوته، ولم يقع خلاف بين العلماء في اعتباره.

النوع الثاني: الذي لم يشهد الشرع بقبوله، بل يشهد برده، وإن كان يناسب التفسير العقلي للمكلف، ويليق باجتهاده، فهذا لا سبيل إلى اعتباره، لأن ذلك مذهب من يقول بتحسين العقل وتقبيحه، يقول رحمه الله: «والثاني: ما يشهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشارع على اعتبار ذلك المعنى بل يرده، كان مردوداً باتفاق المسلمين»[5].

---

(3) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**، فهرسة: رياض عبد الله عبد الهادي، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص329.

(4) المرجع السابق، ج2، ص330.

(5) المرجع سابق، ج2، ص330.

ومَثّل لهذا القسم بفتاوى، منها: ما أفتى به يحيى بن يحيى الليثي الأميرَ عبد الرحمن بن الحكم، لما وقع على جارية له في يوم من رمضان ثم ندم، فلما سئل يحيى قال: يصوم الأمير أكرمه الله شهرين متتابعين، فلما قال ذلك سكت القوم، فلما خرجوا، سألوه لم خصَّه بذلك دون غيره مما هو فيه يخيّر بين الطعام والعتق؟، فقال: لو فتحنا له هذا الباب وطئ كل يوم وأعتق، فحمل على الأصعب عليه؛ لئلا يعود[6].

فعلق الإمام الشاطبي على هذا المعنى قائلاً: «فهذا مناسب، لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام، وهذه الفتيا باطلة، لأن العلماء بين قائِلَيْنِ: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدِّم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به، على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا، لكنه على صريح الفقه»[7].

أما النوع الثالث: فهو «ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، وهذا القسم يشمل وجهين من معناه:

الأول: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل بالميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملاءمتها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة»[8].

بهذا العرض الأصولي لتفريعات المصلحة الشرعية في صلتها بالمعنى

---

(6) السبتي، القاضي عياض بن موسى. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك**، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، (د. ت.)، ج1، ص542.

(7) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص330.

(8) المرجع السابق، ج2، ص331.

المناسب، كما تواضع عليه أهل الأصول، يكون الإمام الشاطبي قد حدد موقع المصلحة المرسلة ضمن هذه الأصناف، وذلك من جانبين:

من **حيث جانب الاستدلال**: إذ هي مستدل عليها من جهة الشارع بما يشهد لها من جنس المعنى، على سبيل الجملة لا بدليل معين مخصوص، فهي «تدخل في عموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع ودفع المضار، تلك المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها بوجه عام»[9].

ومن **حيث جانب الاعتبار**: لأنها مصلحة مرسلة وضعت بين مصلحتين: معتبرة مشهود عليها بنصوص معينة، لا يتطرق إليها إشكال، ومصلحة مسكوت عنها في الشرع، وهي التي لم يشهد لها نص معين، لا من حيث نوعها أو جنسها، كما لم يتم إلغاؤها.

وعلى ذلك يمكن وضع مفهوم للمصلحة المرسلة، كما رسم حدودها إمامنا الشاطبي: بأنَّها ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، إما بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع بدخول معناها تحت جنس كلّي معتبر من الشارع.

2 - مسلك النقد في إثبات المصلحة المرسلة

في تعريف المصلحة المرسلة كما فهم من المعنى الذي حدده الشاطبي، مجموعة إشارات مهمة تحيل إلى طبيعة الاستدلال المعتمد في إثبات حجية المصالح المرسلة وقطعيتها:

الأولى: أن المصلحة المرسلة لم يشهد لها نص معين، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء.

الثانية: أنها مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع.

الثالثة: أن معناها يعود في أصله إلى جنس كلي معتبر من الشارع.

---

(9) الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار الفكر، ط9، 1967/ 1968م، ج1، ص90.

وهذه الإشارات مذكورة بكاملها في نص له الموافقات؛ إذ يقول رحمه الله: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ...، لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل، الذي اعتمده مالك والشافعي»[10].

فأصل المصلحة المرسلة عند الإمام الشاطبي، لا يشهد له نص معين بانفراده على صحته واعتباره، وإنما تدل عليه مجموعة من النصوص والأدلة المتضافرة على المعنى نفسِهِ، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم دون انضمامها إلى غيرها، وهذا الأمر لا يتم إلا عبر استقراء نصوص شرعية كثيرة تتآلف فيما بينها.

فالاستدلال على المصلحة المرسلة «يستند إلى نصوص كثيرة ومعروفة، وإذا قيل: إنّ المصلحة مرسلة فمعنى ذلك أن الشرع لم ينص على إلغائها ولا نص على حكمها»[11]، وليست مصلحة معتبرة على سبيل التخصيص القطعي كما يعتقد «لأن المصلحة تخصص النصوص غير القطعية، ومنها النصوص العامة جميعاً في نظر المالكية عند التعارض»[12].

وعلى هذا «يفرق الشاطبي بين الأصل الكلي، وبين تحقيق مناطه في أحد الجزئيات، فالأصل الكلي هو المأخوذ من استقراء عدة نصوص وأصول تفيد القطع في مجموعها، ولكن تحقيق مناط هذا الأصل الكلي في أحد الجزئيات ظني، كالشأن في تحقيق مناط أي علة، ولو كانت ثابتة بالنص»[13].

---

(10) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص27.

(11) ولد اباه، محمد المختار. **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، (د.م.): الدار العربية للكتاب، 1987م، ص87.

(12) الزرقا، مصطفى أحمد. **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية**، دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ/ 1988م، ص92.

(13) حسان، حسين حامد. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981م، ص56.

ولقد اجتهد الإمام في سبق نوعي أن أقام الاستدلال الشرعي على عدة أحكام تعود أصولها إلى اعتبار المصلحة المرسلة، وكانت محل نزاع بين الفقهاء والأصوليين، معتمداً في ذلك على مسلك النقد الاستقرائي، ورابطاً إياها بأصولها الكلية الاستقرائية القطعية، ورافعاً بذلك اللبس الذي وقع فيه بعضهم.

ولبيان هذا المسلك العلمي في إثبات أصول هذه المصالح القطعية سأورد بعضاً من هذه الأحكام والفتاوى، متتبعاً في ذلك طريق الاستدلال عليها كما سلكه الإمام الشاطبي.

إن وجوه تحقيق المصلحة الشرعية في الدين متعددة بحيث لا تنحصر في سبيل واحد، وقد يكون تحصيلها:

- بدفع الضرر ورفعه ودرء المفاسد الناجمة عنه، لكون الشارع دعا إلى ذلك من وجوه كثيرة.
- وقد يكون ذلك بالترجيح بين المصالح من حيث أليقها وأقواها، خدمة لمصالح العباد.
- وقد يتم تحقيقها بجلب مصلحة من التكاليف الشرعية ابتداء، وذلك بالبحث عنها، وبتوفير السبل والوسائل الممكنة منها.
- أو قد تكون راجعة إلى ترجيح بين المفاسد والمضار، وذلك بدفع أشدها مقابل قبول أخفها، درءاً لما يلحق الصالح العام من أضرار، أو ما يلحق المكلف من ضرر أقوى عليه من الآخر.

ويلخص هذا الأمر الإمام العز بن عبد السلام، بقوله: «والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخالية عن المفاسد يُسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخالية عن المصالح يُسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها»[14].

(14) ابن عبد السلام، العز .**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت: دار الجيل، ط2، 1400هـ/ 1980م، ص59.

ولرد أقوال خصوم المصلحة وإفحامهم لجأ أبو إسحاق إلى التمثيل بما يشهد المقام من أدلة متضافرة على المعنى المطلوب من الشرع وفهومات علماء السلف، معتمداً على منهجه المعتاد؛ مسلك الاستقراء. ومن تلك الأمثلة:

أ - حد شارب الخمر ثمانين

يُرْجِعُ أبو إسحاق هذا الحكم الشرعي إلى أصل الاستدلال المرسل، بناء على قول علي كرم الله وجهه: «من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حدُّ المفتري»[15].

قال: «ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة»[16]. ويمثل لذلك ببعض الفروع الفقهية المستقرأة من صنيع الصحابة، رضي الله عنهم، والأئمة. ومنها:

- أن جعلوا الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال.
- وجعلوا الحافر للبئر في محل العدوان، وإن لم يكن ثَّمَّ مُرْدٍ كالمردي نفسه.
- وحَرَّموا الخلوة بالأجنبية، حذراً من الذريعة إلى الفساد، إلى غير ذلك...

فرأوا أن الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان نظير ماذكر من أمثلة، فختم استدلاله قائلاً: «فبالنظر في جملة هذه الأحكام الداخلة تحت جنس إقامة المظنة مقام الحكمة والسبب مقام المسبب، نخلص إلى أن حد شارب الخمر يدخل في نفس السياق الاستدلالي»، ثم يقول: «فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها

(15) رواه الإمام مالك في **الموطأ**، باب الحد في الخمر، ج2، ص842.
(16) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص334.

[يعني على الخصوص به] وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم»[17].

ب - تضمين الصناع

وهذا القضاء أمضاه الخلفاء الراشدون لقول علي كرم الله وجهه: "لا يصلح الناس إلا ذاك" ويفسر أبو إسحاق هذا القول بقوله «فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك»[18].

والقصد من ذلك الاعتبار الحكمي في المسألة هو القاعدة المفهومة من أصول الشرع: «ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتضمين الصناع من هذا القبيل»[19].

ت - قتل الجماعة بالواحد

لا يشهد لهذا القضاء نص معين من الشرع، لكن ما نقل عن عمر بن الخطاب، وما عرف من مذهب مالك والشافعي تجويزه، مستدلين على ذلك بأصل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع[20] أيضاً، كي لا يتخذ الاشتراك في الجريمة ذريعة إلى القتل مع العلم بغياب نص معين في القصاص من الجماعة، قال أبو إسحاق: «وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء»[21].

---

(17) المرجع سابق، ج2، ص334.
(18) المرجع سابق، ج2، ص334.
(19) المرجع سابق، ج2، ص335.
(20) أبو زيد، بكر بن عبد الله. **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/ 1996م، ص107.
(21) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص339.

ث - الضرب بالتهم

ذكر الإمام الشاطبي أن مالكاً ذهب إلى جواز سجن المتهم[22]، وإن كان ذلك نوعاً من العذاب، وحكى عن أصحابه أنهم جوزوا ضربه، ثم قال: «فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السُّرَّاقِ والغُصَّاب؛ إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار»[23].

ولم يعتبر ذلك فتحاً لتعذيب بريء، لكون الشريعة الإسلامية في أصلها «لا تتصيَّد للناس التُّهم، ولا تتلمس أوهن الأسباب لتجعل من العقوبة سيفاً مسلطاً على رقاب العباد، تهدد المذنب والبريء على حد سواء»[24]، ولكن لأن في الإعراض عن دفع ضرر إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب، وما يلحقه من ضرر، سينجم عنه أضرار أشد، وأقوى من ضربه وتعذيبه، كما أن هذا التعذيب لا يقوم لمجرد الدعوى، بل لا بد من قرينة تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعاً من الظن. وأضاف الإمام أن للضرب فوائد[25] منها:

الأولى: أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه.

الثانية: أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام فتقل أنواع الفساد.

---

(22) ليس هناك ما يشهد بصحة هذا الادعاء فيما وصلنا عن مالك رحمه الله، بل هناك أقوال عكس ذلك في المدونة خصوصاً، ومن أجاز ذلك قرنه بشروط وضوابط، كالإمام سحنون المالكي، وقد حقق محمد سعيد رمضان البوطي في المسألة، وتوصل إلى أن هذا القول المنسوب للإمام مالك عار عن الصحة، انظر:
- البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/ 1973م، ص337.

(23) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص335.

(24) الشريف، عبد السلام محمد. **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ/ 1986م، ص299.

(25) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص335.

الثالثة: وهي للإمام سحنون، وهي الإقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما قد أقر في تلك الحال.

جـ - توظيف الخراج

إذا خلا بيت المال واحتاج الإمام المطاع إلى تكثير الجنود، وسد حاجتهم إلى ما يكفيهم لحماية الملك المتسع الأقطار وسد الثغور، فللإمام العدل في هذه الحالة أن يوظف ما يراه كافياً ومناسباً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وقد رأى الإمام الشاطبي في ذلك مصلحة عامة محقَّقة بدفع أشد ضرر ودفع مفسدته، لأن في توظيف الخراج دفعاً لأعظم الشرين، وهو استيلاء العدو على أرض المسلمين، ومعلوم قطعاً في الشريعة، أنه إذا تعارض ضرران فقصد الشارع أن يُتحمَّل الضررُ الخاص لدفع الضرر العام، يقول رحمه الله: «ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»[26]، وفي ذلك أخذ بمبدأ الضرورة الشرعية القائمة على اعتبار أخف الضررين[27]. ثم يضيف قائلاً: «فإذا عورض هذا القدر العظيم بالضرر اللاحق لهم، بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»[28]. فالإمام الشاطبي يرى أن وجه ملاءمة المصلحة في توظيف الخراج لجنس تصرفات الشارع، وأن تلك المصلحة تعود إلى أصل كلي قطعي مأخوذ معناه من جملة نصوص وأدلة، وليس أمراً اجتهادياً يحكمه الرأي والمصلحة المجردة، وهذا الأصل هو: «تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

---

(26) المرجع السابق، ج2، ص336.

(27) انظر:

- مبارك، محمد جميل. **نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها**، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1324هـ/ 2003م، ص143.

(28) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص336.

ح - تولية الإمام غير المجتهد

لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، وذلك باتفاق العلماء، لكن قد يخلو زمان عن مجتهد يكون أهلاً لتلك الإمامة، مع حاجة الناس الماسة إلى من يقدمونه إماماً، يقوم بشؤونهم السياسية: من تسكين ثورة الثائرين، والحياطة لدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، يقول الإمام الشاطبي: "فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد، لأنا بين أمرين: إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتَّةً، ولا يبقى إلا فَوْتُ الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه"[29].

فالإمام الشاطبي يرى بأن المصلحة الكبرى والأحق بالاعتبار في هذه الحالة هو تولية من قصَّر عن رتبة الاجتهاد، حفاظاً على سلامة الأمة في أمنها ودمائها وأعراضها، لأن فوات الدماء والأموال والأعراض أشد ضرراً من فوات درجة الاجتهاد في الإمام، يقول أبو إسحاق: "فإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد"[30].

فالأمر واضح في شهادة الأدلة الشرعية على صحة جنس مصلحته، لأن تحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام من المصالح المعتبرة شرعاً، وهو أصل مقطوع بوروده. ويدخل هذا التخريج الفقهي في باب الضرورة الشرعية، "إذ ليس لهذا الحكم شاهد معين من الشارع، وإنما يدخل تحت جنس المقاصد التي اعتبرها الشارع، كما أن فيه تجنب ضرر كبير، وهو المعنى الذي روعي في أحكام الضرورة التي نصت عليها الشريعة"[31].

---

(29) المرجع السابق، ج2، ص339. وانظر أيضاً:
- الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص118.

(30) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص339.

(31) مبارك. **نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها**، مرجع سابق، ص143.

خ - بيعة المفضول مع وجود الأفضل[32]

إذا تمت البيعة لمن هو قاصر عن رتبة الاجتهاد، وكان مطاعاً قائماً بأمور السياسة، وأذعنت له الرقاب، في وقت خلا عن قرشيّ أهلٍ للاجتهاد، ومستجمع لشروط الولاية، وجب الاستمرار على بيعة الأول وطاعته. وإن ظهر من هو أفضل منه رتبة، وأهل عليه، باستجماعه لكل شرائط الولاية فروعاً وكفاية، لم يجز لهم خلع الأول واستبداله بالثاني، يقول الشاطبي: «وإن قُدِّر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته لأنا نعلم أن العلم مزية روعيت في الإمامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر، والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة: فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال؟ تشوفاً إلى مزية دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد»[33].

فالشاطبي هنا، نظر نظراً مصلحياً، فقدم المصلحة العليا والعامة على المصلحة الخاصة، وبصيغة أخرى: وجد في الإبقاء على ولاية المفضول دفعاً لضرر عام، ودرءاً لمفسدة عظمى مقابل ضرر خاص ومفسدة أقل خطورة، «فهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشارع وإن لم يعضده نص على التعيين»[34].

فهذه الأحكام الشرعية الخمسة تحكمها مصلحة شرعية معتبرة، تتميز بخصائص:

---

(32) لمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع ينظر:
- أمزيان، محمد محمد. **في الفقه السياسي مقاربة تاريخية**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ابتداء من ص285.

(33) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص340.

(34) المرجع السابق، ج2، ص340.

- أنها لا يشهد لها نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء.
- أنها تلائم تصرفات الشارع.
- أنها تدخل تحت معنى من جنس مصلحة كلية، اعتبرها الشارع بجملة نصوص بدليل الاستقراء.
- أنها تعود في أصولها إلى وجه من وجوه الترجيح بين المصالح والمفاسد، فهي داخلة تحت أصل «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

وإذا كان هذا الأصل المصلحي لم يشهد له أصل معين، وملائماً لتصرفات الشارع، فما الأدلة التي تضافرت حتى صار بمجموعها مقطوعاً به، وصحيحاً يبنى عليه؟

والجواب نلمسه عند أبي إسحاق في اقتفائه المسلك الاستقرائي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إذ بعودتنا إلى النصوص الشرعية، سنقف على مجموعة من الأدلة التي يقصد بها دفع ضرر أقوى وأعظم في عمومه مقابل ضرر أخف في خصوصه، وذلك أكثر من أن يحصى في الشريعة، ومن ذلك:

- تشريع القصاص فيه إلحاق ضرر بالنفوس، وقد يصل إلى إتلافها، ولكنه ضرر أخف في مقابل الضرر الأشد والعام الذي قد يلحق بنفوس المسلمين، وأموالهم وأعراضهم، إذا ترك الجاني من دون قصاص.
- تشريع قتل مانعي الزكاة أيضاً، فيه ضرر على مانعيها، ولكنه أخف ضرراً من الضرر العام، الذي يحيق بالمسلمين من فوضى وفتنة وفساد في الدين.
- الجهاد كذلك فرضه الشارع لما فيه من دفع لضرر عام ودرء لمفاسد تمس دماء المسلمين وأموالهم ودينهم، وإن كان فيه إتلافٌ للنفوس، فذلك أقل ضرراً من الأول.
- كما أن الحدود بكل أصنافها فيها زجر للمعتدين والمفسدين في الأرض الذين يُنغِّصون على الناس حياتهم، في دينهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم وأموالهم، مع ما يصيب بها بعضهم من أذى وإتلاف للنفس.

- وأيضاً قتل البغاة، فيه إتلاف للنفس وفوات للأموال، ولكنه ضرر أخف في مقابلة الضرر العام الذي يصيب الأمة من جراء أعمالهم واعتداءاتهم.

فهذه الأحكام الشرعية وغيرها كثير، كلها يحكمها أصل واحد، هو وجوب «تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وهذا أصل قوامه الترجيح بين المفاسد، وهو أصل مقطوع به في درء أعظم المفاسد لصالح أخفها، وقد عُلِمَ هذا بطريق استقراء مجموع الأدلة المتضافرة على ذلك المعنى. وعلى هذا الأساس «فإذا كان هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها كان الظاهر إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر»[35]. وذلك هو مذهب مالك وأصحابه.

وكثير من الناس من أغفل هذا التخريج الأصولي لمسألة المصالح، فأهمل بذلك مصالح حقيقية معتبرة، بحجة أن الشرع لم يورد فيها دليلاً معيناً، لأن حقيقة الفقه وصحته تتمثلان في التعرف على المصلحة حيث لا نص[36]، وقد أشار الشيخ ابن تيمية إلى هذا المعنى بقوله: «وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناء على أنّ الشرع لم يرد بها، ففوَّت واجبات ومستحبَّات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه»[37].

وبذلك يمكن القول: إنّ الإمام الشاطبي قد تم له إثبات أصل المصالح المرسلة بالدليل الاستقرائي المفيد للقطع، وهذا ما جعله يؤكد قطعية أصول الفقه، لأن «قولنا بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يُعرَف لها

---

(35) الكتاني، يوسف. "المصلحة المرسلة والمذهب المالكي وبقية المذاهب الأخرى". **ندوة الإمام مالك**، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، مطبعة فضالة، 1980م، ج2، ص286.

(36) الغزالي، محمد. **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، المنصورة: دار الوفاء، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص 42.

(37) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **فقه التصوف**، تحقيق: زهير شفيق الكبي، بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1993م، ص202.

حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطع أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي»[38].

ثانياً: دليل سد الذرائع

1 - مفهوم سد الذرائع عند الإمام الشاطبي

سد الذرائع من أصول الأدلة الشرعية المعتمدة لدى الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية، وفق مقاصد الشرع ومصالحه الشرعية. وهذا الأصل يقوم في أساسه على إبطال كل ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى تعطيل أحكام الشرع، وذريعة إلى غير ما قصده من مصالح.

وإعمال هذا الأصل الفقهي في تخريج الأحكام الشرعية لا يُلتفت فيه إلى نية المكلف، وإنما العبرة بطبيعة الفعل، إذا كان يفضي إلى نتيجة يأباها الشرع ويرفضها، ولو لم يقصد الفاعل ذلك ابتداء، لذلك سلكت الشريعة هذا المسلك حماية لمقاصدها، وحفاظاً على مصالح الناس من الإضرار والفساد[39].

وقد عرَّف الذريعةَ ابنُ العربي في أحكامه بقوله: «بأنه كل عقد جائز الظاهر، يؤول أو يمكن أن يتوصل إلى محظور، »[40] ولا يبتعد عن ذلك تعريف الباجي حيث قال: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»[41]. أما الإمام القرطبي فحدد الذريعة بأنها: «عبارة عن أمر غير

---

(38) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د. ت.)، ص83.

(39) انظر:

- التونجي، عبد السلام. **مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية**، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1993م، ص117.

(40) ابن العربي، أبو بكر. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج2، ص268.

(41) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: =

ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[42].

أما الإمام الشاطبي فالتزاماً بمنهجه المقصدي في فهم الخطاب الشرعي، فقد أعطى لأصل الذريعة بعداً مقاصدياً صرفاً؛ إذ قال بأن الذرائع: «حقيقتها التوسل إلى ما هو مفسدة بفعل ما هو مصلحة»[43].

كما أنه يقسم الذرائع من حيث سدها وفتحها إلى ثلاثة أقسام[44]:

القسم الأول: ما يسدُّ باتفاق، كَسَبِّ الأصنام مع العلم بأنه مؤدٍّ إلى سَبِّ الله تعالى، وَكَسَبِّ أبوي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبوي السابِّ، فإنه عُدَّ في الحديث سباً لأبوي السابِّ نفسه، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يُعلم تناول المسلمين لها.

القسم الثاني: ما لا يُسدُّ باتفاق، كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات، فإن مقصودها الذي أبيحت له، إنما يرجع إلى التحيُّل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها.

= عبد المجيد التركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1995م، ج2، ص695- 696.

(42) القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: محمد صدقي خليل والشيخ عرفات العش، بيروت: دار الفكر، ط1، 1414هـ / 1993م، ج2، ص56.

(43) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، بتحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار عثمان بن عفان، ط1، 1421هـ، ج5، ص183. أما في تحقيق عبد الله دراز فالتعريف غير واضح إذ جاء فيه «ومع ذلك رجحت حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»!، ج4، ص144، انظر ما أثبته الشيخ مشهور في هامش المسألة، وما أثبته أرجح عندي.

(44) المرجع السابق، ج2، ص296، وا نظر أيضاً:
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس. **الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد احمد السراج وعلي محمد جمعة. القاهرة: دار السلام، ط1، 1421هـ/ 2001م، الفرق194، ج3، ص1053.

القسم الثالث: ما هو مُختلَف فيه، يقول الإمام القرافي في هذا القسم: «والمختلف فيه: كالنظر إلى المرأة، لأنه ذريعة للزنا بها، وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله...»[45].

ويرى الإمام الشاطبي أن الإمام مالك أكثر تحكيماً لأصل سد الذرائع، في الأبواب الفقهية، من غيره من الأئمة، كالشافعي وأبي حنيفة، غير أنه يعتبر الإمام الشافعي الذي أسقط حكم الذرائع قد اعتبر قاعدة المآل أيضاً. ونظراً لذلك التداخل الأصولي بين قاعدة المآل وأصل سد الذرائع كانت عناية الإمام مالك بأصل الذرائع أكثر من غيره، كما يذكر ذلك ابن العربي: «إنه ينظر في الأفعال إلى المآل فيركِّب عليه الحال، ويقرر الأحكام الفقهية المناسبة لكل فعل، ونظره في المآل هو الذي جعله يقول بالذرائع ويشتهر بها»[46]، الأمر الذي يقلص من ذلك التباين في إعمال أصل الذرائع بين الإمامين، لكن يتفق الفريقان «على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتفاقهم في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سبُّ الأصنام، حتى لا يكون سبباً في سبِّ الله عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: 108]، وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق فيها مالك مع الشافعي على منع التوسل، وأيضاً، فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر»[47].

لكن مع هذا التكييف الأصولي الذي حاول أن يربط به الإمام الشاطبي بين قاعدة المآل وأصل سد الذرائع؛ رغبة في تقريب النظر الفقهي بين الإمام

---

(45) القرافي. **الفروق**. مرجع سابق، الفرق194، ج3، ص1053.

(46) ابن العربي. **القبس**، ج2، ص785- 786. نقلاً عن:
- علوي علوي، أحمد أمحرزي. "أصول الاستنباط عند المالكية كما حددها أبو بكر بن العربي المعافري"، **مجلة دعوة الحق**، ع348، س40، 1420هـ/ 1999م، ص103.

(47) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص135.

مالك والشافعي في اعتبار أصل الذرائع، فإن المالكية قد عُرِفوا بالتوسع الكبير في إعمال هذا الأصل، إن لم ينفردوا بذلك، وهذا ما أشار إليه القرافي في أثناء مناقشته دعوى اختصاصهم وانفرادهم بأصل سد الذرائع في أحد أقسامها: «اعتبرنا نحن الذريعة وخالفنا فيها غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا»[48].

وهذا ما تقرر أيضاً عند الباحثين المعاصرين في المسألة، يقول محمد هاشم برهاني: «سد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية المنتشرة، ولا في غيرها، من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي»[49].

2 - مسلك إثبات أصل سد الذرائع

أ - الافتراض الاستقرائي

إن أصل سد الذرائع لم ينص على إعماله والاستدلال به في القضايا الفقهية نصٌّ معين مخصوص، ولم يشهد على اعتباره ضمن الأصول دليلٌ شرعي على انفراد، وإنما هو دليل كلي توصل إليه الأئمة بتصفح نصوص غير مخصوصة، واستقراء جزئيات كثيرة دلت على معناه، وتضافرت بينها على صحة مقتضاه.

فالأصل العام لا يلزم أن يثبت من جهة صيغة لفظية دالة عليه، كما توهم الذين أغفلوا إعمال المسلك الاستقرائي في تأصيل الأدلة حسب الإمام الشاطبي، بل له طريقان[50]:

الأولى: صيغة عامة دالة عليه إذا وردت.

---

(48) القرافي، شهاب الدين أبو العباس. **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه رؤوف عزت، بيروت: دار الفكر، 1393هـ/ 1973م، ص448- 449.

(49) برهاني، محمد هشام. **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مطبعة الريحاني، ط1، 1985م، ص615.

(50) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص221.

والثانية: استقراء مواقع ذلك المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

ومن هذا السبيل الثاني ثبت أصل سد الذرائع عند العلماء، يقول إمامنا: «قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى»[51].

ب - البيان الاستقرائي

تأتي خطوة البيان الاستقرائي عند أبي إسحاق بعد وضعه الافتراض الاستقرائي لقطعية الدليل، حتى يصل بالقارئ إلى ما يروم التأكيد عليه، فما التفسير الاستقرائي الذي حصل به القطع في أصل سد الذرائع؟ وكيف تم له تتبع النصوص الفرعية الدالة على ذلك؟

والنصوص الشاهدة في جملتها على هذا المعنى كثيرة، وقد ساقها الإمام الشاطبي على أجزاء، كلما كانت مناسبة الحديث عن سد الذرائع: فمن القرآن الكريم، قوله تعالى:

- ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: 108]، قال القرطبي: «فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك»[52].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: 104]، قال ابن العربي: «هذا يدل على أن للمُحِقِّ أن يكف عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين»[53]. وقال الشاطبي: «نهى الله المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ ﴿رَٰعِنَا﴾ [البَقَرَة: 104] مع قصدهم الحسن؛ لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام»[54].

---

(51) المرجع السابق، ج1، ص223.
(52) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص56.
(53) ابن العربي. **أحكام القرآن**، ج1، ص49.
(54) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص273.

- وكذلك ما ذكره الإمام القرطبي كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ... ﴾ [الأعراف: 163] قال عنها: «فحرم الله تبارك وتعالى الصيد في السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرعًّا، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير من ذلك»[55].
- ثم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البَقَرَة: 35]، قال الشاطبي: «فلا يصح حمل النهي على نفس القرب مجردا إذ لا مناسبة فيه تظهر، ولأنه لم يقل به أحد، وإنما النهي عن معنى في القرب، وهو إما التناول والأكل، وإما غيره وهو شيء ينشأ الأكل عنه، وذلك مساكنة الهمة، فإنه الأصل في تحصيل الأكل»[56]، وإلى هذا المعنى أشار القرطبي بقوله: «إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة، نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل، وما يدعو إليه العرب وهو القرب»[57]، قال ابن عطية: «وهذا مثال بَيِّنٌ في سد الذرائع»[58].

ومن الحديث النبوي الشريف:

قول النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسب أمه فيسبّ أمه»[59].

وقال الشاطبي: «فقد جاء في هذا القسم من النصوص[60] كثير:

---

(55) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص56.
(56) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص299.
(57) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص288
(58) المرجع السابق، ج1، ص288.
(59) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقمه 5973، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقمه90، وأبوداود، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقمه5147.
(60) انظر تخريج هذه النصوص في:
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، =

- فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخليطين،
- وعن شرب النبيذ بعد ثلاث،
- وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها ...، يعني أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا، ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة، وإن كثر وقوعها.
- وحرم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي محرم،
- ونهى عن بناء المساجد على القبور وعن الصلاة إليها،
- وعن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ...
- وحرم نكاح ما فوق الأربع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النِّسَاء: 3]،
- وحرمت خطبة المعتدَّة تصريحاً، ونكاحها،
- وحرم على المرأة في عِدَّة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح،
- وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم،
- وعن هدية المديان،
- وعن ميراث القاتل،
- وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين،
- وحرم صوم يوم عيد الفطر،
- وندب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور،

إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثري»[61]، وقال أيضاً: «وذلك كثير كله مبني على

= بتحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار عثمان بن عفان، ط1، 1421هـ، ج5، ص72- 85.

(61) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص275- 276.

حكم أصله وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه»[62].

هذه مجموعة من النصوص، وغيرها كثير، مما بسطه الإمام الشاطبي في مواضع كثيرة من الموافقات والاعتصام، كلها تحمل معنى واحداً مشتركاً، هو التحرز مما هو وسيلة قد تفضي إلى الإضرار والإفساد، وسد كل ذريعة قد تؤدي إلى ما هو سيّء ومخل بالمقاصد الشرعية.

إضافة إلى هذه النصوص الشرعية، يدعم الإمام الشاطبي تتبعه واستقراءَهُ لها بما أُثِرَ عن الصحابة من إعمال لهذا الأصل، «كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها، وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة... وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال»[63].

بعد هذا الاستقراء لهذه الأفراد والجزئيات الشرعية المتضافرة على المعنى نفسِهِ، يقرر الإمام الشاطبي في الأخير أن ذلك دليل قطعي على اعتبار سد الذرائع، لأن هذا الدليل الاستقرائي لا يفتقر إلى دليل خاص في المسألة «ذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعِنُّ بل يحكم عليها، وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة...»[64].

ت - الاعتراض الاستقرائي

لكن هذا الاستدلال القائم على الاستقراء لبيان قطعية أصل سد الذرائع،

(62) المرجع السابق، ج2، ص273.
(63) المرجع السابق، ج3، ص222- 223.
(64) المرجع السابق، ج3، ص225- 226.

قد حصل وتَوضَّحَ على الجملة، لكن على التفصيل سيرد إشكال، عرضه الإمام القرافي في فروقه، وهو أن هذا استدلال لا يليق الاحتجاج به في مسألة بيوع الآجال المختلف فيها، ولاسيّما مع الشافعية، الذين يطالبون بأدلة خاصة في المسألة، لأن الدليل العام غير كاف في نظرهم، وقد وافقه على ذلك القرافي، الذي حاول نفسه إيجاد الدليل المناسب للمسألة فقال: «بل يتعين أن يذكروا نصوصاً أخرى خاصة بذرائع بيوع الآجال خاصة، ويقتصرون عليها نحو ما في الموطأ، أن أم ولد زيد بن الأرقم قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة درهم إلى العطاء، واشتريته بستمائةٍ نقداً، فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريتِ، أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أرأيتني إن أخذته برأس مالي، فقالت عائشة رضي الله عنها: «فمن جاءه من ربه موعظة فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله»، فهذه هي صورة النزاع، وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف، فتكون هذه الذرائع واجبة السد، وهو المقصود»[65].

ث - التقويم الاستقرائي

غير أن هذا التوجيه الأصولي الذي حرر به القرافي النزاع في المسألة، على وجاهته، يبقى عند الإمام الشاطبي مجرد إضافة في الاستدلال، وغير وارد على ما تقدم بيانه، ويحاول من جانبه النظر في الخلاف ملياً، ليكيف إشكال بيوع الآجال، مع ما تقدم من استدلال استقرائي على قطعية أصل سد الذرائع وحجيته فيها. ثم يقول فيه: «وهو غير وارد على ما تقدم بيانه، لأن الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة، بحيث أعطيت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً، وخلاف الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة، ولا خلاف أبي حنيفة»[66]. بل إن ما أثر من خلافهما حول الاحتجاج بأصل سد

(65) القرافي. **الفروق**، مرجع سابق، الفرق194، ج3، ص1054.
(66) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص226.

الذرائع، إنما يعود إلى أمور أخر قد لا تكون لها صلة برد هذا الأصل.

«أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية، إعلاماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله، فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفاً»[67].

أما أبو حنيفة فما ثبت عنه من جواز التحيُّل لا يسعه إلا جواز بيوع الآجال، لكن ذلك لا يلزم منه عدم إعماله أصل سد الذرائع: «إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال»[68].

ج - التأكيد الاستقرائي

بخطوة التأكيد الاستقرائي يكون الشاطبي قد أنهي استدلاله العلمي على قطعية أصل سد الذرائع، وبذلك يخلص الإمام الشاطبي إلى أنه لا يجد خلافاً ألبتة، في حجية أصل سد الذرائع واعتباره على العموم، وإنما الخلاف حاصل إما في وجود دليل آخر أقوى منه، أو لعدم مناسبته لحل المسألة، وهذا لا يلزم منه إسقاطه من أصول الاستدلال الفقهي.

وإذا كانت الشريعة قائمة على مراعاة المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية فإنها أيضاً «مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه بدعاً في الشريعة بل هو أصل من أصولها»[69].

(67) المرجع السابق، ج3، ص226.
(68) المرجع السابق، ج3، ص22.
(69) المرجع السابق، ج2، ص276.